

شرح كتاب الأربعين النووية للشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

فلو ان انسان ذبح بحجر حجر له حد وانهرت دمه فالذبيحة حلال الا انه يستثنى شيئاً السن والظفر علم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم هذا بقوله اما السن فعظم - 00:00:16

وما الظفر الحبشي اي سكاكين الحبšeة قوله اما السن فعظم اخذ من هذا بعض اهل العلم ان جميع العظام لا تحل الزكاة بها قال لان العلة اعم من المعين اعم من المعين وهو المعلوم - 00:00:46

لانه لو اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتصر على السن لقال اما السن ايش؟ حسن قال اما السن فعظم فالعلة اعم وعلى هذا فجميع العظام لا تتحمل التلبيبة بها - 00:01:14

انت فاهم الاخ فاهم والحكمة واضحة لان العظم ان كان من ميّة فلا يصح ان يذكى به لان التذكية تطهير والميّة نجسة وان كان العظم من طاهرة كعظم الشاة المزكاة - 00:01:31

فلا تحل التذكية به لان العظم عظم المذكاة طعام الجن والتذكية به والتذكية به يفسده على الجن. لانه سوف يتلوث بالدم النجس وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال للجن الذين وفدو عليه قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه - 00:02:01

اوفر ما يكون لحما اسمعت قد يقول قائل انا امر بالعظام تلوح ليس عليه لحم فما الجواب؟ الجواب سهل نقول اتؤمن بالله ورسوله فسيكون نعم نقول هكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وعليك ان تؤمن بذلك. سواء رأيت ام لم تره - 00:02:33
ثانياً عالم الجن عالم الغيب ولهذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي لم يصلى الصبح قال انه بالشيطان في اذنه بالشيطان في اذنه والغريب والحديث يجر بعضه بعضاً ان بعض العلماء قال هذا يدل على ان بول الشيطان طاهر - 00:03:03
اه ليش؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بغسل الاذن يا سبحان الله هول الشيطان طاهر نجس والجواب عن هذا ان نقول هذا عالم غيبي ليس لا يلحق لا يلحق بعالم الحس - 00:03:32

طيب اذا نقول يستثنى مما ينهر الدم كل عرض الظفر حل النبی صلى الله عليه وسلم ذلك بانه مدى الحبšeة اي سكاكين ونحن منهبون عن ان نتشبه بالاعجم وهم اعاجم الحبšeة - 00:03:59

دخل على التعليم العربية بعد الفتوحات الاسلامية اذا قال قائل لو وجدنا سكاكين لا يستعملها الا الحبšeة فهل تحل تذكية بها الجواب نعم فاذا قال كيف تقولون العبرة بعموم العلة؟ في الاول السنف عظم ولا تكون بعموم العلة هنا - 00:04:26
الجواب ان ظفر اظفار الحبšeة متصلة بالبدن وجعلها مدل يستلزم ان لا تقصد ولا تقتنط وهذا خلاف الفطرة لان الانسان اذا اذا عرف ان اظافره ستكون اه مدي - 00:04:57

سيقيها لانه ربما يحتاجه فتبين الفرق وهذا تحذير من النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن مشابهة الاجم وعن اتخاذ الاظافر كم ذكرنا الان؟ من شروط الذكاة شرطة الشرط الثالث انها الدم - 00:05:23

تنهار الجمع اي اسالته وبماذا يكون انهار الدم؟ يكون منها الدم بقطع الودجين بقطع الورد جي وهذا العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم عينهما لنا يا عبد الله - 00:05:52
عينهم لنا عين لنا الوجهين ايش وبين الله اكبر الله اعلم ما تعلم العقيدة المحيطين بالحلقوم يمكن هذا وهذا طيب هذا هو الواقع هذا هو الواقع هذين العرقان متصلان بالقلب - 00:06:26

اذا قطع انهار الدم بكثرة وغزاره ثم ماتت الذبيحة بسرعة الدليل على انهار الدم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهار الدم
وذكر اسم الله عليه فكروا - 00:06:56

فاشترط انهار الدم طيب هل يشترط مع قطع الوجهين قطع الحلقوم والمريء لان الذي فرق الالن اربعة اشياء الوجдан اثنان
والحلقوم والمريء. هل يشترط قطع الاربعة فالجواب قطع الاربعة لا شك انه اولى واطهر وادنى - 00:07:14

لكن لو اقتصر على قطع الوجهين في الصحيح ان ان الذبيحة حلال ولو اقتصر على قطع المرئ والحلقوم فالصحيح انها حرام لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان وهي التي - 00:07:44

تدبح ولا تفر او داجها افتقتم؟ طيب اذا للبد من قطع الحلقوم والمرئ. وهل يشترط ان يكون قطع الحلقوم من نصف الرقبة او من
اسفلها او من اعلاها الجواب لا يشترى المهم ان يكون ذلك في الرقبة - 00:08:06

سواء من اعلاها مما يلي الرأس او من اسفلها مما يلي النحر او من وسطها طيب الرابع ذكر اسم الله عليه عند الذبح لقول النبي صلى
الله عليه وسلم - 00:08:29

ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه ذكر اسم الله عليه تكن فاذا كان انهار الدم شرطا فكذلك التسمية شرط بل ان الله قال ولا تأكل اكد
هذا بقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:08:52

فاذا ذبح الانسان ذبيحة ولم يسموه الذبيحة حرام وان كانت بغيرها نعم وان كانت بغيرها طيب اذا نسي ان يسمى هل هي حرام او
حلال حرام لان الشرط لا يسقط بالنسبيان - 00:09:20

بدليل ان الرجل لو صلى محدثا ناسيا فصلاته غير صحيحة ولان الله قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واطلق بالنسبة للذابح
فاذا قال قائل فهمنا ان ان التسمية شرط - 00:09:44

وانه لو تركها سهوا او عمدا فالذبيحة حرام لكن ماذا تقولون في قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله قد
فعلت نقول على العين والرأس - 00:10:06

نحن لا نؤاخذ هذا الذي ذبح الذبيحة ونسى ان يسمى نقول ليس عليه اثم لكن يبقى الاكل الاكل اذا جاء يريد ان يأكل من هذه وسائل
اذكر اسم الله عليها ام لا؟ ماذا يقال له - 00:10:23

نعم يقال لا اذا لا يأكل لكن لو فرض ان هذا اكل من هذه الذبيحة ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه فان قال قائل يلزم من هذا ان تفسدوا
اموال الناس - 00:10:43

اذا قلت هذى البغير التي تساوي الف ريال قلت انها حرام لما نسي ان يسمى عليها يعني انك اضعت الف ريال فالجواب نحن ما
اضعنا المال لان كل شيء مسروك بامر الله - 00:11:05

فتركه ليس ايضا ليس اضاعة بل هو طاعة لله عز وجل السنن نطيع الله ونعطي الزكاة وهي ربع عشر اموالنا لو كان عند الانسان
اربعين مليون زكاة مليون فما دمنا تركنا هذه - 00:11:27

الذبيحة التي لم يسمى الله عليها فاننا لا من وضع المال في الواقع بل وضعناه في حله ومحله واضح؟ هذى واحد ثانيا اذا حرمناه من
الذبيحة هذه المرة فهل ينسى بعد ذلك او لا ينسى؟ نعم؟ لا ينسى يمكن سمي عشر مرات - 00:11:48

لا ينسى ابدا ولهذا اعترض بعذ الناس على قطع اليدي السارق وقال اننا لو قطعنا يدي السارق لكان شعبنا اشل؟ قال نعم لكان شعبنا
اقطع فنقول له انت الان اقرأ اقررت بان نصف شعبك - 00:12:14

سارق ولكننا نقول لك لو قطعت سارقا واحدا لانتهى الاف السراط فهذا الرجل الذي نسيت اسمه وقلنا الذبيحة حرام لمن ينسى
في المستقبل ولدينا اية محكمة لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:12:38

طيب يستثنى من قولنا ان يقطع الوجهين وهما في الرقبة ما ليس مقدورا عليه فالذى ليس مقدورا عليه يحل بطعمه في اي موضع
كان من بدنه فلو ند لها بغير يعني هرب البغير - 00:13:04

وعجزنا عن ادراكه ورميئنا بالرصاص واصابت الرصاص بطنه وخزت خزقت قلبه ومات يحل او لا يحل؟ يحل لانه غير مقدور عليه

وكذلك لو سقط في بئر ولم نتمكن من النزول اليه لنذبحه او ننحره ورميئاه - 00:13:31
واصابت الرصاصة اي مكان من بدنها فمات فهو حلال - 00:13:58